

التنظيم القانوني للمنظومة الرياضية في الجزائر

جامعة المسيلة

د. احمد بوسكرة

مقدمة البحث

المتبع للسياسة الجزائرية يرى بوضوح التغيرات الحادثة في مسارها الاقتصادي من خلال تطبيق إجراءات فورية أهمها تحرير التجارة الخارجية ودخول الشريك الأجنبي مع خصوصية المؤسسات الاقتصادية العمومية وتشجيع الاستثمار الأجنبي وتوفير كل الظروف للانفتاح على اقتصاد السوق من خلال نص وتعديل قوانين سابقة تتعلق بترقية الاستثمارات ووضع جملة من الإجراءات التحفيزية والتسهيلات اللازمة لكسب ثقة المستثمرين .

وعلى الرغم من الأهمية الكبيرة للاستثمار في المجال الرياضي لما تصخر به الجزائر من إمكانيات مادية وبشرية وقدرات واعدة ومنشآت ومرافق رياضية ضخمة تسمح بتمتية الواردات المالية للأندية الرياضية مما يسمح لها بتكوين نوادي رياضية محترفة ، ورغم المحاولات التي تمارسها الأندية لتطبيق قواعد الاحتراف الرياضي وفقا لدفتر الشروط ، فان ذلك يقابله تخوف كبير نتيجة لغياب قوانين وتشريعات تجبر الأندية الرياضية على تطبيقه ولا تزال حتى اللحظة هاجس يقلق المسؤولين عن الأندية الرياضية خصوصا تلك أندية التي تشارك في مختلف المنافسات القارية والعربية والدولية

وتماشيا مع التحولات التي عرفها المجال الاقتصادي في الجزائر منذ الاستقلال ، فان المنظومة الرياضية مرت بمراحل عديدة تبعا لتغيرات الحاصلة في النظام الاقتصادي والسياسي للدولة انطلاقا من تأميم القطاع الرياضي سنة 1976 الى مرحلة الارتقاء بالنشاط الرياضي التربوي والترويحي الى النشاط الرياضي ذو المستوى العالي من خلال القانون المنظم للممارسة الرياضية الصادر سنة 2004 ، بدأت تتحول الرياضة ذاتها إلى مشروع اقتصادي تجاري مريح بالإضافة إلى كونها ذات بعد ثقافي وأخلاقي و سياسي .

يمكن التطرق إلى أهم المراحل والقوانين واللوائح والتشريعات التي مرت بها المنظومة الرياضية الجزائرية منذ الاستقلال .

المرحلة الأولى من 1962 إلى 1976 :

تميزت هذه المرحلة بغياب قانون جزائري ينظم الممارسات الرياضية وانعدام كوادر رياضية جزائرية تشرف على تاطير الممارسة الرياضية ونقص المنشآت والمرافق الرياضية حيث بقي العمل بالقانون الفرنسي الصادر 1901/07/01 الخاص بعقد جمعيات الرياضة مخصصة للمعمرين و كان يشكل الوثيقة التشريعية الأساسية لها ، بينما بالنسبة للجزائريين كانت الممارسات الرياضية محددة في بعض الأنواع مثل كرة القدم ، الملاكمة ، العدو والدراجات التي جعلت لخدمة مصالح المعمرين .

هذا القانون ساهم في تقوية الروح الوطنية وأدى إلى ظهور بعض الجمعيات الرياضية منها فرق كرة القدم والتي أخذت تسمية الجمعيات الإسلامية لتمييزها عن الجمعيات الفرنسية وإبراز الهوية الجزائرية .

واهم ما ميز هذه المرحلة صدور قانون رقم 157/62 المؤرخ في 10/12/1962 والذي يمدد العمل بالتشريعات الفرنسية ما عدا ما يتعارض فيها مع السيادة الوطنية .

-المرسوم 63 - 254 المؤرخ في 10 جويلية 1963 . والذي ينظم الرياضة والجمعيات الرياضية وهما كان ففي هذه المرحلة أخذت الجزائر للنموذج الفرنسي للتربية البدنية والرياضية والقائم على المفهوم الليبرالي وقامت بتطبيقه على المجتمع الاشتراكي رغم بعض محاولات الإصلاح. كما اتسمت هذه المرحلة بمبدأ حرية ممارسة الرياضة في كافة القطاعات والطبقات الاجتماعية وتمارس على كافة المستويات كما تعتبر هذه المرحلة بداية للتأميم المنشآت الموروثة عن الاستعمار و الانطلاق في سياسة إنجاز المركبات المتعددة الرياضات والإنجاز الضخم لمركب 05 جويلية

المرحلة الثانية من 1976 إلى 1989 :

وتعرف هذه المرحلة بمرحلة الإصلاح الرياضي ، وهي مرحلة التغيير الحاسم في تقنين الممارسة الرياضية من حيث التعليم و التاطير والتكوين والممارسة بمختلف أشكالها وألوانها وتنظيم الممارسة الرياضية من القاعدة الى القمة وكل ما يتعلق بالأدوات والمنشآت الرياضية في إطار الجمعيات الرياضية .

واهم ما ميز هذه المرحلة صدور ميثاق 1976 والمتمثل أساسا في الأمر رقم 76 / 81 المؤرخ في 23/10/1976 والمتضمن تقنين التربية البدنية والرياضية .حيث يؤكد ميثاق أو قانون التربية البدنية والرياضية (1976 - 81) ، إن الشباب الجزائري يشكل أثنى رأس مال الأمة ، وعند اقدار سياسة شاملة تخصه لا يمكن تجاهل التربية البدنية والرياضية بصفاتها عاملا لتجديد وتنشيط مصادر الطاقة الاجتماعية ، إذ إنها تشكل بحكم القيم التربوية والمدنية والخلقية التي تحملها إحدى دعائم هذه السياسة .

تعرف التربية البدنية والرياضية بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية على أساس أنها " نظام عميق الاندماج بالنظام التربوي الشامل ، وتخضع لنفس الغايات التي تسعى التربية إلى بلوغها والرامية إلى الرفع من شأن الإنسان والمواطن والعامل والعمال الاشتراكيين لما لديهم من مزايا ، وينتظر من التربية البدنية والرياضية أن تؤدي في مجال النظام التربوي الشامل ثلاث مهام رئيسية :

1 - من الناحية البدنية : تحسين قدرات الفرد الفيزيولوجية والنفسية من خلال تحكم أكثر في البدن وتكيف السلوك مع البيئة ، وذلك بتسهيل تحويلها بواسطة تدخل ناجح منظم تنظيما عقلايا .

2 - من الناحية الاقتصادية : إن تحسين الصحة الفردية وما تكتسبه من ناحية المحرك النفسي أمر يزيد من قدرته على مقاومة التعب ، إذ يمكنه من استخدام القوة المستخدمة في العمل استخداما محكما ، فانه يؤدي بذلك إلى زيادة المردودية الفردية والجماعية في عالم الشغل الفكري واليدوي.

3 - من الناحية الاجتماعية والثقافية : فان التربية البدنية والرياضية تجعل القيم الثقافية والخلقية التي توجه أعمال كل مواطن ، وتساهم في تعزيز الوثام الوطني مدخرة الظروف الملائمة للفرد كي يتعدى ذاته في العمل ، وتنمية روح الانضباط والتعاون والمسؤولية والشعور بالواجبات المدنية كما أن التربية البدنية ترمي إلى التخفيف من التوترات التي تشكل مصدر خلافات بين أفراد مجموعة واحدة أو بين المجموعات التي تنتمي إلى هيئة اجتماعية واحدة مساعدة بذلك على إنشاء علاقات إنسانية أكثر انفتاحا .

وعلاوة على ذلك فان التربية البدنية والرياضية إذا ما تصورناها كمصدر للانفراج والإثراء الثقافي، توفر للشباب والكبار على حد سواء وفرصة استخدام أوقات فراغهم استخداما مفيدا مع تفضيلها لجوانب الانشراح والتنمية البدنية والعقلية في استخدام هذه الأوقات.

إن ديمقراطية التربية البدنية والرياضية تعرض هذه الأخيرة كوسيلة من الوسائل التي بشأنها أن تساهم في ترقية المرأة وتحريرها ، والتربية البدنية والرياضية عامل في تجنيد الجماهير الشعبية من اجل الدفاع عن الثورة ، وتعد التربية البدنية والرياضة في نفس السياق عنصر للسلام في العالم ، وذلك بتدعيمها للتضامن والتفاهم والتعاون على المستوى الدولي. ويقوم تنظيم الحركة الرياضية الوطنية الجزائرية على المبادئ التالية :

- الديمقراطية.
- التخطيط .
- الشمول .
- الهواية والتقييم.
- التسيير الاشتراكي.
- اللامركزية.

وخلال هذه الفترة خصصت الدولة مبالغ ضخمة لإنشاء وبناء المرافق والمنشآت الرياضية القاعدية وتمويل الجمعيات الرياضية والتكفل بالرياضيين ، وإدماج النوادي الرياضي النخبوية ضمن المؤسسات العمومية الاقتصادية وضم النوادي الرياضية الجماهيرية إلى البلديات وتكفل الإدارة المركزية بالفرق الرياضية الوطنية .

أن من ما ميز هذه المرحلة خضوع الحركة الرياضية للمبادئ العامة للتحويلات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتم إدراجها كعنصر مكون لمسعى الثورة الثقافية وخلق نظام جديد للتربية البدنية والرياضية يتطابق مع التوجهات الاشتراكية للبلاد

إن انتقال الجزائر من النظام الاشتراكي إلى نظام اقتصاد السوق بداية من سنة 1988، دفع الدولة إلى إحداث تغييرات في القوانين والتشريعات الرياضية ، حيث ألغيت تشريعات وعدلت أخرى وسنت تشريعات جديدة لجعلها تتطابق مع السياسة الاقتصادية الجديدة للدولة .

- المرحلة الثالثة من 1989 إلى 2004 :

وتعرف هذه المرحلة بمرحلة إعادة بعث الحركة الرياضية من جديد وهي المرحلة التي عرفت الانتقال من النظام الاشتراكي إلى نظام الاقتصاد الحر ، مما يتطلب إعادة تهيئة المنظومة القانونية بما يتماشى مع خصوصيات المرحلة ومع النظام الدولي ، انطلاقا من إن الرياضة كمنظومة تتأثر بالسياسة الاقتصادية للدولة .وعرفت هذه المرحلة صدور عدة تشريعات منها :

- القانون رقم 03/89 المؤرخ في 14/02/1989 المتعلق بتنظيم وتطوير المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية لسد الفراغ الناجم عن عدم تطبيق :الأمر رقم 81/76.ميدانيا.

وتم في إطاره التطرق لوسائل وطرق وأساليب تطوير المنظومة الرياضية وتنظيمها ، وفقا للتحويلات الاقتصادية والسياسية للبلاد ، خصوصا تلك المتعلقة بخصوصية المؤسسات الاقتصادية العمومية (ق.01/88) وتنازل البعض منها عن تمويل النشاطات الرياضية .وذلك باعتماد مجموعة من الممارسات مدرجة ضمن سياق دائم التطور منسجم ومتجانس ومندمج في المحيط السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي للبلاد و متطابق مع القيم الإسلامية المنصوص عليها في الدستور .نذكر منها استحداث هيئة جديدة لتنظيم وتشغيل الممارسات البدنية والرياضية وهي " المؤسسات الرياضية ذات الطابع التجاري. هذه الهيئة أعطت إمكانية تحول الجمعيات الرياضية

إلى مؤسسات أو شركات تجارية ذات هدف رياضي وبالتالي خضوعها للقانون التجاري وليس لقانون الجمعيات . والتي تسمح بالبحث عن طرق جديدة لتمويل الممارسات الرياضية بهدف تخفيف أعباء الدولة وإحداث صندوق لتطوير الأنشطة الرياضية مع الحفاظ على الدور الرئيسي للدولة والجماعات المحلية ، والهيئات والمؤسسات العمومية في تطوير هذه الأنشطة .

الأمر رقم 09/95 المؤرخ في 25/02/1995 المتعلق بتوجيه المنظومة الوطنية للتربية المدنية والرياضية وتنظيمها وتطويرها وهو الأمر الذي تم بموجبه إعادة النظر في القانون رقم 03/89 المؤرخ في 14/02/1989 ويرجع ذلك لعدم استجابته وتماشيه مع الواقع الاقتصادي والاجتماعي والتكنولوجي الذي تغير وتطور بصفة سريعة في شتى المجالات ، وعدم تدقيقه في تحديد وتعريف المفاهيم والمصطلحات المرتبطة بالمجال الرياضي فنجد مثلا ظهور مفاهيم جديدة للممارسات الرياضية كالرياضة التنافسية ذو المستوى العالي ، الرياضة الاحترافية ، الدعاية ، الترويج ، الإشهار والتسويق الرياضي وحقوق البث الإعلامي والتلفزي ، لذا وجب على المشرع الجزائري تحديدها وتعريفها وضبطها .

وركز هذا الأمر على التنظيم الهيكلي والبشري لتنظيم وتطوير النشاطات الرياضية وعلى علاقة المنظومة الرياضية بالميادين الأخرى كالضمان الاجتماعي والقانون التجاري والقانون التوجيهي للمؤسسات الاقتصادية العمومية وقانون ترقية الاستثمارات وتحقيق وظائف الإدارة الحديثة خصوصا من حيث التوجيه والتنظيم والرقابة من خلال إنشاء هيكل جديدة منها النوادي الرياضية الهاوية والاحترافية وتحديد صلاحيتها وتشكيلها ومن جهة أخرى تكوين وتهيئة الفرد من الناحية البدنية والصحية والاجتماعية والأخلاقية وتحقيق والتماسك الاجتماعي ، وحماية التراث الثقافي الرياضي والتمثيل المشرف للوطن في المحافل القارية والدولية والاولمبية .

واهم ما جاء في هذا الأمر نذكر ما يلي :

- محاولة التدقيق في المفاهيم المصطلحات المتعلقة بأشكال الممارسات الرياضية .
- فتح المجال لتأسيس نوادي رياضية هاوية أو احترافية
- التنظيم الهيكلي للمنظومة الرياضية وتحديد صلاحيتها وحقوقها وواجباتها .
- تكليف الاتحاديات الرياضية الوطنية بتنظيم المنافسات والبطولات الرياضية .
- استحداث الممارسة الرياضية النخبوية ذات المستوى العالي.

المرحلة الرابعة من 2004 إلى يومنا هذا :

أهم ما يميز هذه المرحلة ميلاد سياسة جديدة تساهم وتدعم تشكيل نوادي ذات طابع رياضي وتجاري مربح ، وإمكانية تحويلها إلى مؤسسات اقتصادية ذات أسهم ، غرضها تفعيل الممارسة الرياضية النخبوية والارتقاء بها الى المستوى العالي .

هذه القفزة النوعية في المجال الرياضي عجلت بميلاد مدارس عديدة في مختلف بقاع الوطن، قصد احتواء الكم الهائل من الشباب الذي يشكل الشريحة الكبرى من المجتمع الجزائري، والذي هو بحاجة إلى تكوين وتنشيط قصد إثبات ذاته ووجوده وسط عالم متغير .

وقد سنت الدولة الجزائرية خلال هذه المرحلة قوانين وقواعد تنظم عمل وسير النوادي والاتحاديات الرياضية من بداية تشكيلها إلى غاية متابعة نشاطها. وخصصت مبالغ ضخمة في إنشاء المرافق والمنشآت الرياضية قصد المساهمة في بلوغ الأهداف المسطرة من طرف هذه النوادي والاتحاديات .

ومن ناحية ثانية تشجيع الرياضة الترويحية والرياضة للجميع من خلال إنشاء دواوين مؤسسات الشباب على مستوى كل ولاية وأسندت لها مهام إدارة المركبات الرياضية الجوارية المنجزة على مستوى البلديات والأحياء السكنية الترقية والمدن الجديدة ، التي خصصت لها الدولة حيزا هاما في المخطط الخماسي 2009/2004 .

وقد عرفت هذه المرحلة صدور قوانين نذكر منها :

القانون رقم 04 -10 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1425 الموافق ل 14 أوت 2004، المتعلق بالتربية البدنية والرياضية.

يهدف هذا القانون تحديد المبادئ والأهداف والقواعد العامة التي تنظم وتسير النوادي والاتحاديات الرياضية الوطنية ووسائل وسبل ترقيتها باعتبارها عنصر أساسي في النهوض بالحركة الرياضية الوطنية ، بالإضافة لمساهمتها في التفتح الفكري للمواطنين وتهيئتهم بدنيا وصحيا واجتماعيا واقتصاديا ، والسياسة المنتهجة من قبل الدولة لتطوير هذه الممارسة بالتنسيق مع اللجنة الاولمبية الوطنية ، وكذا مساهمة النوادي الرياضية في تربية وتكوين الشباب الذي يشكل أئمن رأس مال الأمة عن طريق تطوير برامج رياضية تعمل على ترقية الروح الرياضية والوقاية من العنف ومحاربهه ، سواء تعلق الأمر بالنوادي الرياضية الهاوية أو شبه المحترفة أو المحترفة

وقد تضمن القانون جملة من القضايا الجوهرية نذكر منها :

- إلزامية ممارسة التربية البدنية والرياضية في جميع أطوار التعليم والتكوين وفي مختلف القطاعات والمؤسسات والمراكز ولمختلف الأعمار والشرائح الاجتماعية دون تمييز ويستثنى من أداء هذا النشاط من أعفاه ترخيص طبي مسبق.

- حدّد شروط تنظيم المنافسات الوطنية الرياضية والجهات المخولة لذلك.
- تشجيع الرياضة للجميع من أجل ترقية الصحة العمومية، وإدماج الشباب اجتماعيا، ومحاربة الآفات بكل أشكالها.
- إنشاء مؤسسات رياضية تتكفل بالموهب الرياضية وتأهيلها للمنافسات الدولية والعالمية وضمن نجاحها وتشريفها للجزائر في المناسبات الدولية .
- دور الأجهزة الاستشارية وهياكل الدعم ونشاطها في البحث التربوي والرياضي وتطويرها للقطاع بتطوير العلوم والمعارف التكنولوجية المستعملة في الرياضة، وعنايتها بالتوثيق وتسيير المنشآت الرياضية وتفعيل مردوديتها وطرائق الدعم المالي خارج موارد الدولة.
- حدد التدابير المتعلقة بالتكوين والتمويل والتجهيزات والمنشآت الرياضية الدولية وترقية وحماية أخلاقيات الرياضة وما يترتب عنها من أحكام خاصة وأحكام جزائية.
- وخصص قسم للنوادي الرياضية وقسم للاتحاديات الرياضية الوطنية حيث تطرق:

القسم الأول: النوادي الرياضية:

- المادة 42: تمارس النوادي الرياضية مهمة تربية وتكوين الشباب عن طريق تطوير برامج رياضية وبمشاركتها في ترقية الروح الرياضية والوقاية من العنف ومحاربتة.
- وتخضع لمراقبة الرابطة والاتحادية الرياضية الوطنية المنضمة وتصنف إلى ثلاث (3) أصناف:
- النوادي الرياضية الهاوية.
- النوادي الرياضية شبه المحترفة.
- النوادي الرياضية المحترفة.

يخضع اعتماد النوادي الرياضية الهاوية وشبه المحترفة إلى الرأي التقني المسبق للاتحادية الوطنية المعنية.

يمنح هذا الاعتماد طبقا للتشريع المتعلق بالجمعيات.

الفرع الأول: النادي الرياضي الهاوي

- المادة 43: النادي الرياضي الهاوي جمعية رياضية ذات نشاط غير مريح، تسيير بأحكام القانون المتعلق بالجمعيات، وأحكام هذا القانون، وكذا قانونه الأساسي.

تحدد مهام النادي الرياضي الهاوي وتنظيمه عن طريق قانونه الأساسي النموذجي الذي تعده الاتحادية الرياضية الوطنية، ويوافق عليه الوزير المكلف بالرياضة

الفرع الثاني: النادي الرياضي شبه المحترف

- المادة 44: النادي الرياضي شبه المحترف جمعية رياضية يكون جزء من النشاطات المرتبطة بهدفها ذا طابع تجاري، لا سيما تنظيم التظاهرات الرياضية المدفوعة الأجر ودفع أجرة بعض من رياضيينها ومؤطريها.

يعتمد النادي الرياضي شبه المحترف قانونا أساسيا يحدد لا سيما تنظيمه وشروط تعيين أعضاء أجهزته المسيرة ومسؤولياتهم و كفاءات مراقبتهم.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة والقانون الأساسي النموذجي للنادي الرياضي شبه المحترف عن طريق التنظيم.

المادة 45: تخصص الأرباح التي يجنيها النادي الرياضي شبه المحترف في مجملها إلى تشكيل صندوق للاحتياطات .

في حالة التسوية القضائية، لا يكون أعضاء النادي الرياضي شبه المحترف ملزمين بأموالهم الشخصية بالنسبة لديون الشركة للنادي الرياضي شبه المنحرف.

تكون مسؤولية أعضاء الأجهزة المسيرة هي المسؤولية المحددة حسب الحالة، بموجب المواد 715 مكرر 23 و 715 مكرر 25 (الفقرة الثانية) و 715 مكرر 26 من القانون التجاري.

وتطبق عليهم أحكام المادتين 811 و 813 - 1 من القانون التجاري.

ويمكن النادي الرياضي شبه المحترف الاستفادة ضمن شروط امتيازيه من استغلال المنشآت الرياضية العمومية المنجزة بالمساهمة المالية للدولة والجماعات المحلية طبقا لأحكام المادة 88 أدناه.

الفرع الثالث:النادي الرياضي المحترف:

المادة 46: يتولى النادي الرياضي المحترف على الخصوص تنظيم التظاهرات والمنافسات الرياضية المدفوعة الأجر وتشغيل مؤطرين ورياضيين مقابل أجر وكذا كل النشاطات التجارية المرتبطة بهدفه.

يمكن النادي الرياضي المحترف اتخاذ أحد أشكال الشركات التجارية الآتية:

- المؤسسة الوحيدة الشخص الرياضية ذات المسؤولية المحدودة.

- الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة.

- الشركة الرياضية ذات الأسهم.

تسير الشركات المنشأة بعنوان هذه المادة بأحكام القانون التجاري وأحكام هذا القانون وكذا قوانينها الخاصة.

تحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات المذكورة أعلاه عن طريق التنظيم.

وتحدد، لاسيما كفاءات تنظيم الشركات المذكورة أعلاه وطبيعة المساهمات.

المادة 47 : يمكن كل ناد رياضي وكل شخص طبيعي أو اعتباري أن يؤسس أو يكون شريكا في ناد رياضي محترف.

تخصص مجمل الأرباح المحققة من المؤسسة الوحيدة الشخص الرياضية ذات المسؤولية المحدودة إلى تشكيل صندوق الاحتياطات عندما يمتلك النادي الرياضي رأسمال هذه الشركة.

ينص القانون الأساسي للشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة على تخصيص كل الأرباح المحققة إلى تشكيل صندوق الاحتياطات عندما يمتلك النادي الرياضي أكثر من ثلث (3/1) رأسمال هذه الشركة.

القسم الثاني: الاتحادية الرياضية الوطنية.

المادة 50: الاتحادية الرياضية الوطنية جمعية ذات صبغة وطنية تسييرها أحكام القانون المتعلق بالجمعيات وأحكام القانون، وكذا قوانينها الأساسية الخاصة بها، والمصادق عليها من طرف الوزير المكلف بالرياضة. وتمارس نشاطاتها بكل استقلالية.

لا يمكن أن تؤسس وتعتمد أكثر من اتحادية رياضية وطنية واحدة على المستوى الوطني لكل اختصاص رياضي أو قطاع نشاط.

يمكن أن تكون الاتحادية الرياضية الوطنية حسب طبيعتها متعددة الرياضات أو متخصصة.

تمارس الاتحادية الرياضية الوطنية سلطتها على الرابطات والأندية الرياضية المنضمة إليها، وكذا على كل هيئة تنشئها.

المادة 51: تشارك الاتحادية الرياضية الوطنية في تنفيذ مهمة الشباب وترقية الروح الرياضية وحماية أخلاقيات الرياضة وتدعيم التماسك والتضامن الاجتماعيين.

وبهذه الصفة، تمارس الاتحادية لاسيما الصلاحيات الآتية:

- وضع نظام للمراقبة الطبية الرياضية.
- مكافحة تعاطي المنشطات تحت رقابة اللجنة الوطنية الأولمبية وبالتنسيق مع الوزير المكلف بالرياضة والوزير المكلف بالصحة.
- وضع نظام لترقية الأخلاقيات الرياضية والوقاية من العنف ومحاربتة مع السلطات العمومية.
- تحضير وتسيير الفرق الوطنية في إطار مشاركتها في المنافسات الدولية بالتنسيق مع الوزير المكلف بالرياضة قصد التمثيل المشرف للوطن.
- تنظيم وتنشيط ومراقبة الاختصاص أو الاختصاصات الرياضية التي تكلف بها للأهداف العامة المحددة بالتنسيق مع الوزير المكلف بالرياضة.
- وضع نظام المنافسات وتسييرها.
- ممارسة السلطة التأديبية على الرابطات والنادي المنضمة إليها وعلى الهيئات التي تنشئها.
- تحديد معايير الالتحاق بالفرق الوطنية.

- تكوين أعوان التأطير بالاتصال مع هياكل التكوين التابعة للوزارة المكلفة بالرياضة أو كل الهياكل الأخرى المختصة في هذا المجال.
- إنشاء هياكل المراقبة والتسيير المالي للرابطات والنوادي الرياضية المنضمة إليها.
- سن التنظيمات التقنية والعامه للاختصاص الرياضي.
- تطوير برامج البحث عن المواهب الرياضية ورياضي النخبة والمستوى العالي المقيمين بالخارج والتكفل بهم.
- تعيين الأعضاء الذين يمثلون الجزائر ضمن الهيئات الرياضية الدولية بعد موافقة الوزير المكلف بالرياضة.
- الانضمام إلى الهيئات الرياضية الدولية بعد موافقة الوزير المكلف بالرياضة.
- الاكتتاب الإلزامي لعقود التأمين التي تغطي المخاطر التي يتعرض لها منخرطوها.
- تسليم الإجازات والشهادات والرتب والأوسمة وديبلومات الاتحادية القانون الأساسي للاتحادية المذكورة أعلاه.
- المادة 52: يمكن أن تحقق الاتحادية الرياضية الوطنية، وكذا الرابطات والنوادي المنضمة إليها، مداخل متصلة بأنشطتها.
- يخضع الانخراط إلى كل اتحادية، أو ناد، أو رابطة إلى دفع اشتراك سنوي.
- تحدد كفاءات تنظيم الاتحادية الرياضية الوطنية وسيرها عن طريق التنظيم.
- المادة 53: تمارس الاتحادية الرياضية الوطنية نشاطاتها عن طريق التفويض، عندما يعترف لها الوزير المكلف بالرياضة بالمنفعة العمومية والصالح العام.
- تحدد شروط الاعتراف بالمنفعة العمومية والصالح العام للاتحاديات الرياضية الوطنية وكذا قوانينها الأساسية، عن طريق التنظيم.
- المادة 54: تستفيد الاتحادية الرياضية الوطنية المعترف لها بالمنفعة العمومية والصالح العام من إعانات مالية ومساعدات ومساهمات من الدولة والجماعات المحلية، وفق أسس تعاقدية تحدد الأهداف التقنية السنوية والمتعددة السنوات الواجب بلوغها، وشروط استعمال المساعدات الممنوحة ومراقبتها.

خلاصة :

رأينا من خلال العرض السابق أن النشاط الرياضي بدأ يأخذ شيئا فشيئا الطابع الاقتصادي، بعدما كان نشاطا اجتماعيا وهذا تماشيا مع التطور الاجتماعي والاقتصادي والتكنولوجي الذي عرفه النظام الدولي.

والجزائر تعتبر من بين الدول العربية التي لها سبق في مجال تنظيم المنظومة الرياضية والتربية البدنية والرياضية من خلال التعديلات والإضافات وحذف بعض المواد والقوانين وتكييفها مع

متطلبات العصر تماشياً مع التغيرات الحاصلة في العالم ، ولكن بقي مجال تنظيمها وسيورها وتطبيقها ميدانياً يعرف نوع من الفتور وعدم الوعي من بعض الجهات بأهمية ترسيخ النظم والقوانين ميدانياً دون إهمال الغايات السامية والأهداف النبيلة للتربية البدنية و الرياضية ، لما تتسم به من طابع اجتماعي (انعكاساته البدنية والاجتماعية ، الروحية والأخلاقية) ، والطابع الثقافي (تنمية التفكير الإبداعي ونشر الثقافة والسياحة الرياضية) وطابع سياسي (تمثيل الوطن ، إبراز الهوية الوطنية ، والافتخار بالعلم الوطني وتنمية وروح المواطنة وتعزيز الوثام الوطني وطابع اقتصادي وتجاري في اعتبار النوادي الرياضية التنافسية أضحت مؤسسات اقتصادية وتجارية مربحة) .

وبهدف النهوض بالرياضة وتطبيق الاحترافية نقترح ما يلي :

- تعزيز المنظومة الرياضية باليات قانونية وتنظيمية تستجيب للتحديات ورهانات تطبيق الاحتراف الرياضي.
- التطبيق التدريجي لقواعد الاحتراف العالمية مع إجبار النوادي الرياضية على إنشاء مدارس لتكوين الناشئين في مختلف النشاطات الرياضية .
- التعاون مع محكمة التحكيم الرياضية وتفعيل دورها في حل وتسوية النزاعات الرياضية إصدار قوانين صارمة تجرم تناول المنشطات في المجال الرياضي .
- التأكيد على حق الجماهير في الاستمتاع بالمباريات الرياضية مجاناً .
- الاهتمام بالرياضة المدرسية والرياضة للجميع باعتبارهما خزان الرياضة الاحترافية .